

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١١٧

### بإنشاء اللجنة الوطنية للشباب وإصدار نظامها

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للشباب " تتبع رئيس مجلس الدولة ، وتتمتع  
بالشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها خارج  
المحافظة .

#### المادة الثانية

يعمل في شأن اللجنة الوطنية للشباب بأحكام النظام المرفق .

#### المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس الدولة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام المرفق .

#### المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام اللجنة الوطنية للشباب

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- اللجنة** : اللجنة الوطنية للشباب .
- الرئيس** : رئيس اللجنة .
- نائب الرئيس** : نائب رئيس اللجنة .
- أمين السر** : أمين سر اللجنة .
- العضو** : عضو اللجنة .

### المادة ( ٢ )

تهدف اللجنة إلى الآتي :

- ١ - فتح قنوات تواصل هادف وحوار منتج مع أو بين فئة الشباب في السلطنة للنهوض بكل ما من شأنه تعزيز الانتماء للوطن وقائده .
- ٢ - العمل على التمسك بالقيم الدينية وترسيخ قيم المواطنة الصالحة والموروث الحضاري العماني ، وأخلاقيات التواصل والحوار بين فئات ومؤسسات المجتمع المختلفة ، ومفاهيم العمل وأخلاقياته ، وخدمة المجتمع .
- ٣ - توعية فئات الشباب بالتشريعات التي تحدد واجباتهم تجاه الدولة والمجتمع ، وتكفل حقوقهم وحياتهم الشخصية وفق ما حدده النظام الأساسي للدولة .
- ٤ - التأكيد على الثوابت الأساسية فيما يتعلق بحقوق الدولة والمجتمع واحترام الحقوق والحريات الشخصية .
- ٥ - العمل على توسيع مشاركة الشباب في مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالسلطنة .
- ٦ - بحث متطلبات الشباب في المرحلة الراهنة والمستقبلية ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات ذات العلاقة .

- ٧- العمل على غرس وتعزيز روح الثقافة الوطنية والهوية العمانية لدى الشباب ،  
وحمايتهم من الأفكار الدخيلة .
- ٨- تعزيز مواهب الشباب وإبراز إبداعاتهم وتكريمهم ، وتقديم الدعم اللازم لهم من  
خلال إقامة الأندية العلمية والفنية بما يسهم في تحقيق طموحاتهم .
- ٩- الإسهام في تطوير التشريعات المنظمة لمجالات الشباب في السلطنة .
- ١٠- العمل على تبادل الخبرات والتجارب بين فئات الشباب .

### المادة ( ٣ )

تشكل اللجنة من (٢٨) ثمانية وعشرين عضواً ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : (١٢) اثنا عشر عضواً يمثلون الجهات الآتية :

- ١ - مجلس الشورى .
- ٢ - وزارة التعليم العالي .
- ٣ - وزارة الخدمة المدنية .
- ٤ - وزارة الشؤون الرياضية .
- ٥ - وزارة التربية والتعليم .
- ٦ - وزارة التنمية الاجتماعية .
- ٧ - وزارة القوى العاملة .
- ٨ - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .
- ٩ - وزارة الإعلام .
- ١٠ - جامعة السلطان قابوس .
- ١١ - الهيئة العامة للصناعات الحرفية .
- ١٢ - هيئة تقنية المعلومات .

ثانياً : (٥) خمسة أعضاء من العاملين بمؤسسات القطاع الخاص .

ثالثاً : (٦) ستة أعضاء من المنتسبين للجامعات الخاصة والجمعيات الأهلية والأندية .

رابعاً : (٥) خمسة أعضاء من الكفاءات وذوي الاهتمامات بقضايا الشباب المتنوعة

في مجالات الكتابة والصحافة وإنشاء أو إدارة المنتديات الحوارية عبر شبكة

المعلومات الدولية ( الإنترنت ) أو المهتمين بالشؤون الرياضية أو العلوم

والاتصالات وغيرها .

#### المادة ( ٤ )

يشترط في عضو اللجنة ما يأتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ - ألا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة ولا يزيد على (٤٠) أربعين سنة ، ويستثنى من ذلك رئيس اللجنة ونائبه .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بحس وطني ، ومن الكفاءات التي لها علاقة بمجالات الشباب ، ولم يسبق إدانته بحكم جزائي .
- ٤ - أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة دبلوم التعليم العام .
- ٥ - ألا يكون منتسبًا إلى جهة عسكرية أو أمنية .
- ٦ - أن يكون مقيمًا في السلطنة خلال فترة عضويته .

#### المادة ( ٥ )

تشكل لجنة بقرار من وزير ديوان البلاط السلطاني تتولى اختيار الأعضاء وتسمية الرئيس ونائبه ، وتحديد مكافآتهم .

#### المادة ( ٦ )

تكون فترة عضوية اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

#### المادة ( ٧ )

تعمل اللجنة على تحقيق أهدافها من خلال ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تنظيم ندوات توعوية وحوارية دورية لمناقشة قضايا الشباب واهتماماتهم ، وتنظيم محاضرات لطلبة المدارس والكليات والجامعات .
- ٢ - تنظيم لقاء سنوي على مستوى شباب السلطنة والعمل على استضافة ملتقى لشباب العالم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- ٣ - تنظيم حملات توعوية في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة لحث الشباب على الالتزام بالقيم النبيلة وأخلاقيات العمل وحدود الحرية المسؤولة والمشاركة في مجالات التطوع وخدمة المجتمع ، والمحافظة على منجزات الدولة ومكتسباتها .

- ٤ - وضع خطة تتضمن التصورات الآتية :
- أ - مجالات التواصل الإلكتروني عبر فتح صفحات مستقلة باللجنة في مواقع التواصل الاجتماعي المشهورة عالميا .
- ب - طريقة إدارة المنتديات بما يمثل توجهات شباب السلطنة ، وتوجيه نشاطها نحو خدمة أهداف اللجنة .
- ج - طريقة التعامل مع القضايا الإقليمية والدولية المعاصرة والظواهر الاجتماعية .
- د - آلية تفعيل دور الشباب ومشاركتهم في خدمة المجتمع .
- هـ - آلية احتواء وتوجيه الشباب من ذوي الاهتمام بالمنتديات والمليقيات الحوارية والمهتمين بعلوم التقنية والحاسوب ( الكمبيوتر ) والاتصالات والعمل على إنشاء مدونات إلكترونية .
- ٥ - تقصي اهتمامات الشباب ، ورفع توصيات بشأنها للجهات المختصة .
- ٦ - إعداد خطط وبرامج توعوية بالتشريعات التي تنظم واجبات الشباب تجاه الدولة والمجتمع ، وتكفل الحقوق والحريات .
- ٧ - إعداد خطة للالتقاء بالمسؤولين في الجهات المختصة بمجالات الشباب لدراسة وبحث الأمور المتعلقة باهتمامات الشباب وتنمية قدراتهم الإبداعية .
- ٨ - إقامة مسابقات لاختيار المبادرات والبرامج الشبابية الناجحة وتكريم أصحابها في احتفاليات رسمية .
- ٩ - تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية محلية ودولية لصقل قدرات المواهب الشبابية الإبداعية .
- ١٠ - إقامة المنتديات والمليقيات التي من شأنها استثمار أوقات فراغ الشباب فيما يفيدهم ، ويفيد المجتمع .
- ١١ - تصميم برامج وورش عمل تحقق مشاركة متنوعة بغرض تنمية مهارات الشباب وتعزيز القيم التي تسعى اللجنة إلى غرسها .
- ١٢ - تأسيس قاعدة بيانات تتعلق بمجالات اهتمام الشباب بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٣ - أي مهام أخرى تكلف بها من رئيس مجلس الدولة .

#### المادة ( ٨ )

يكون للجنة أمانة سر تتبع رئيس مجلس الدولة ، وتختص بالمهام الإدارية والمالية للجنة ، والتحضير والتنسيق لاجتماعاتها ، وحفظ وثائقها ، والإعداد للأنشطة والبرامج والفعاليات التي تعتمدها اللجنة .

#### المادة ( ٩ )

يعين أمين السر بدرجة تعادل درجة مدير عام وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية بقرار من رئيس مجلس الدولة .

#### المادة ( ١٠ )

يكون لأمانة سر اللجنة عدد كاف من الموظفين الدائمين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الدولة ، ويخضع أمين السر والموظفون في جميع شؤونهم الوظيفية للقوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بموظفي مجلس الدولة .

#### المادة ( ١١ )

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين ، أو كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس .

#### المادة ( ١٢ )

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا في سبيل ممارسة اختصاصاتها ، وعلى الجهات المختصة مساعدة اللجنة في تحقيق أهدافها وإنجاز مهامها .

#### المادة ( ١٣ )

ترفع اللجنة خطة عمل سنوية إلى رئيس مجلس الدولة لاعتمادها ، كما ترفع إليه تقريرا ( نصف سنوي ) عن سير عملها وأنشطتها المنفذة وإنجازاتها .

#### المادة ( ١٤ )

يقوم رئيس مجلس الدولة برفع تقرير سنوي عن أعمال اللجنة وإنجازاتها والتوصيات التي من شأنها تطوير أدائها وتفعيل دورها في المجتمع إلى مجلس الوزراء ، تمهيدا للتشرف برفعه إلى جلالته السلطان .

#### المادة ( ١٥ )

يرفع رئيس مجلس الدولة إلى جلالة السلطان تقريراً مع نهاية فترة اللجنة ، يتضمن نتائج أعمالها وتوصياته فيما يتعلق بالفترة التالية .

#### المادة ( ١٦ )

تشكل اللجنة فرق عمل أو لجاناً فرعية تساعدها في تحقيق أهدافها ، وتتولى ممارسة اختصاصات اللجنة في المجالات الآتية :

- ١ - الأنشطة والبرامج .
- ٢ - الشؤون الإدارية والمالية .
- ٣ - الدراسات والتوعية القانونية .
- ٤ - العلاقات العامة والإعلام .
- ٥ - تنسيق شؤون الشباب وفق التقسيم الإداري للسلطنة .

#### المادة ( ١٧ )

تخصص للجنة الموارد المالية اللازمة لممارسة اختصاصاتها من الميزانية العامة للدولة .